

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة المرافق
العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم
عملية استخراج الرمال البحرية
وبيعها، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
"بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس
النواب).

التاريخ: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م

التقرير: ١

**تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن تقرير اللجنة (السابقة)
التكميلي بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية
وبيعها (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة المقدم من
مجلس النواب)**

دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٠ ص ل م ب / ف
٥ د ١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣
ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم
بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي
الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن
صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة المرافق العامة والبيئة تقرير لجنة

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة التقرير التكميلي للجنة المرافق العامة والبيئة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة بالتوصية بالموافقة من حيث المبدأ على مواد مشروع القانون والموافقة على نصوص مواده على النحو الوارد أدناه:

المادة الأولى:

ارتأت اللجنة إضافة عبارة (ويسمح بنقل الرمال البحرية خارج حدود المملكة لأغراض أو مشاريع استراتيجية أو مشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك وفق ما يقرره مجلس الوزراء.) في نهاية البند (٢) من المادة الأولى، بحيث يكون نقل الرمال البحرية بما تستدعيه الحاجة للقيام ببعض المشاريع المشتركة مع دول الجوار ممكناً، ولن يتم ذلك إلا عن طريق قرار يصدره مجلس الوزراء وذلك لضمان الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية من الاستنزاف كونها مورداً من الموارد المهمة لمملكة البحرين، ليكون نص المادة كالتالي:

المادة الأولى:

يُستبدل بنصوص المواد (١) البند (٢)، و(٢) البند (٣)، و(٦) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، النصوص الآتية:

المادة (١) البند (٢) :

٢- يحظر تصدير الرمال البحرية المستخرجة في مملكة البحرين إلى الخارج.

ويسمح بنقل الرمال البحرية خارج حدود المملكة لأغراض أو مشاريع استراتيجية أو مشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك وفق ما يقرره مجلس الوزراء.

المادة الثانية:

أجرت اللجنة تعديلاً على المادة (٢ مكرراً) من المادة الثانية، بحيث يُلزم الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية؛ بتقديم تقرير يتضمن المواقع التي يسمح فيها باستخراج الرمال البحرية وكمية الرمال المستخرجة سنوياً ومستوى تضرر البيئة البحرية في هذه المواقع، على أن يتم تقديم التقرير خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كل ما طُلب منه ذلك عوضاً عن تقديم تقرير سنوي كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة، وذلك لإعطاء المدة الكافية للجهة المعنية لقياس الأثر البيئي لعمليات استخراج الرمال وأثرها على الأحياء البحرية، كما أجرت اللجنة تعديلاً على البند الثاني من المادة (٨) الوارد في المادة الثانية، حيث قررت إلغاء عقوبة الحبس في حال تكرار مخالفة أحكام المادة (٦) من هذا القانون، وذلك لعدم وجود تناسب بين عقوبة الحبس المحددة بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة شهور، وبين قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة والتي قد تصل قيمتها إلى مئتي ألف دينار، لتصبح المادة كالآتي:

المادة الثانية:

المادة (٢ مكرراً):

يُرفع تقرير كل ثلاث سنوات أو أقل من ذلك إذا استدعى الأمر من قبل الوزير المسؤول عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية لمجلس الوزراء حول المواقع التي يسمح فيها باستخراج الرمال البحرية، وعدد المرخص لهم، وكمية الرمال المستخرجة سنوياً، ومستوى تضرر البيئة البحرية في هذه المواقع، ومستوى تأثير الحياة البحرية فيها.

المادة (٨) بند (٢):

٢- يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

وفي حالة تكرار المخالفة يُعاقب المخالف بالغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار، ويُلغى الترخيص نهائياً.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١- مقرراً احتياطياً.

١- الأستاذة جميلة علي سلمان

٢- مقرراً أصلياً.

٢- الأستاذ سمير صادق البحارنة

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة المقدم من مجلس النواب)؛ فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة المقدم من مجلس النواب).
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

جمعة محمد الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد بناء على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة المقدم من مجلس النواب)

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها،	الديباجة دون تعديل	الديباجة - الموافقة على نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون.	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها،

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
	- تغيير رقم البند (٣) الوارد في مقدمة المادة إلى (٢). (النص بعد التعديل): المادة الأولى	- الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير رقم البند (٣) الوارد في مقدمة المادة إلى (٢).	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مقدمة المادة:</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد (١) البند (٢)، و(٢) البند (٢) ، و (٦) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، النصوص الآتية: المادة (١) البند (٢):</p> <p>٢- يحظر تصدير الرمال البحرية المستخرجة في مملكة البحرين إلى الخارج.</p>	<p>المادة (١) البند (٢):</p> <p>- الموافقة على نص البند كما ورد في مشروع القانون مع إضافة عبارة <u>(ويسمح بنقل الرمال البحرية خارج حدود</u></p>	<p>مقدمة المادة:</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد (١) البند (٢)، و(٢) البند (٢) ، و (٦) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، النصوص الآتية: المادة (١) البند (٢) :</p> <p>دون تعديل</p>	<p>يُستبدل بنصوص المواد (١) البند (٢)، و(٢) البند (٣)، و(٦) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، النصوص الآتية: المادة (١) البند (٢) :</p> <p>٢- يحظر تصدير الرمال البحرية المستخرجة في مملكة البحرين إلى الخارج.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>ويسمح بنقل الرمال البحرية خارج حدود المملكة لأغراض أو مشاريع استراتيجية أو مشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك وفق ما يقرره مجلس الوزراء.</u></p> <p>المادة (٢) البند (٢) :</p>	<p><u>المملكة لأغراض أو مشاريع استراتيجية أو مشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك وفق ما يقرره مجلس الوزراء.</u> في نهاية البند.</p> <p>المادة (٢) البند (٣) :</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتغيير رقم البند (٣) في</p>	<p>المادة (٢) البند (٣):</p> <p>• قرر المجلس تغيير رقم البند (٣) في عنوان المادة والترقيم إلى (٢).</p> <p>(النص بعد التعديل):</p> <p>المادة (٢) البند (٢):</p>	<p>المادة (٢) البند (٣) :</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢- يحظر استخراج الرمال البحرية في المناطق المحمية التي تحددها القوانين والقرارات، وتقترح اللجنة فيما عدا هذه المناطق مواقع معينة في البحر لاستخراج الرمال، مع مراعاة المحافظة على سلامة البيئة البحرية وعدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر.</p>	<p>عنوان المادة والترقيم إلى (٢)، مع إجراء التعديل التالي: - إضافة عبارة <u>(بعد موافقة مجلس الوزراء)</u> بعد عبارة <u>(ويصدر قرار من الوزير المسؤول بتحديد هذه المواقع)</u> الواردة في نهاية المادة.</p>	<p>٢- يحظر استخراج الرمال البحرية في المناطق المحمية التي تحددها القوانين والقرارات، وتقترح اللجنة فيما عدا هذه المناطق مواقع معينة في البحر لاستخراج الرمال، مع مراعاة المحافظة على سلامة البيئة البحرية وعدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر. ويصدر قرار من الوزير المسؤول بتحديد هذه المواقع.</p>	<p>٣- يحظر استخراج الرمال البحرية في المناطق المحمية التي تحددها القوانين والقرارات، وتقترح اللجنة فيما عدا هذه المناطق مواقع معينة في البحر لاستخراج الرمال، مع مراعاة المحافظة على سلامة البيئة البحرية وعدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر. ويصدر قرار من الوزير المسؤول بتحديد هذه المواقع.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويصدر قرار من الوزير المسؤول بتحديد هذه المواقع <u>بعد موافقة مجلس الوزراء</u>.</p> <p>المادة (٦):</p> <p>يحظر على الجهة المرخص لها استخراج كمية من الرمال أكثر من الكمية المحددة لها.</p> <p>وتقوم الإدارة المختصة بالثروة البحرية بضبط الكمية الزائدة والتصرف فيها، وتؤول حصيلة بيعها إلى الخزانة العامة للدولة.</p>	<p>المادة (٦):</p> <p>- الموافقة على نص المادة (٦) كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة (٦):</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة (٦):</p> <p>يحظر على الجهة المرخص لها استخراج كمية من الرمال أكثر من الكمية المحددة لها.</p> <p>وتقوم الإدارة المختصة بالثروة البحرية بضبط الكمية الزائدة والتصرف فيها، وتؤول حصيلة بيعها إلى الخزانة العامة للدولة.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
المادة الثانية	المادة الثانية <u>مقدمة المادة:</u> ● إعادة صياغة مقدمة المادة على النحو الوارد أدناه. (النص بعد التعديل)	المادة الثانية <u>مقدمة المادة:</u> - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة مقدمة المادة.	المادة الثانية <u>يُضاف إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها: مادة جديدة برقم (٢ مكرراً)،</u>
تُضاف مادة جديدة برقم (٧ مكرراً)، وبند جديد برقم (٢ مكرراً) إلى المادة (٨) من القانون	<u>يُضاف إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها: مادة جديدة برقم (٢</u>		

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، نصهما الآتي: المادة (٧ مكرراً):	<u>مكرراً)، وبند جديد برقم (٢) إلى المادة (٨) ويُعاد ترتيب باقى بنود المادة، نصهما الآتي:</u> <u>المادة (٧ مكرراً) - المادة (٢ مكرراً) بعد التعديل:</u> - تغيير رقم المادة (٧ مكرراً) إلى <u>(٢ مكرراً)</u> . - تغيير كلمة (المعني) الواردة في السطر الأول إلى <u>(المسؤول)</u> .	<u>المادة (٧ مكرراً) - المادة (٢ مكرراً) بعد التعديل:</u> - الموافقة على قرار مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية: - تغيير كلمة (<u>سنوي</u>) الواردة في بداية المادة لتصبح <u>(كل ثلاث سنوات أو أقل من ذلك إذا استدعى الأمر)</u> .	<u>وبند جديد برقم (٢) إلى المادة (٨) ويُعاد ترتيب باقى بنود المادة، نصهما الآتي:</u> <u>المادة (٢ مكرراً):</u>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يُرفع تقرير <u>كل ثلاث سنوات أو أقل من ذلك إذا استدعى الأمر</u> من قبل الوزير <u>المسؤول</u> عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية لمجلس الوزراء حول المواقع التي يسمح فيها باستخراج الرمال البحرية، وعدد المرخص لهم، وكمية الرمال المستخرجة</p>		<p>- تصويب الخطأ المطبعي في كلمة (ومستوي) الواردة في السطر الثالث لتصبح <u>(ومستوى)</u>.</p> <p>(النص بعد التعديل)</p> <p>المادة (٢ مكرراً):</p> <p>يُرفع تقرير سنوي من قبل الوزير <u>المسؤول</u> عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية لمجلس الوزراء حول المواقع التي يسمح فيها باستخراج الرمال البحرية، وعدد المرخص لهم، وكمية</p>	<p>يُرفع تقرير سنوي من قبل الوزير المعني عن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية لمجلس الوزراء حول المواقع التي يسمح فيها باستخراج الرمال البحرية، وعدد المرخص لهم، وكمية</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>سنوياً، <u>ومستوى</u> تضرر البيئة البحرية في هذه المواقع، ومستوى تأثر الحياة البحرية فيها.</p>	<p><u>المادة (٨) بند (٢) مكرراً) -</u> <u>المادة (٨) بند (٢) بعد إعادة الترقيم:</u> - الموافقة على قرار مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية:</p>	<p>الرمال المستخرجة سنوياً، <u>ومستوى</u> تضرر البيئة البحرية في هذه المواقع، ومستوى تأثر الحياة البحرية فيها.</p> <p><u>المادة (٨) بند (٢) مكرراً) -</u> <u>المادة (٨) بند (٢) بعد إعادة الترقيم:</u></p>	<p>الرمال المستخرجة سنوياً، ومستوى تضرر البيئة البحرية في هذه المواقع، ومستوى تأثر الحياة البحرية فيها.</p> <p><u>المادة (٨) بند (٢) مكرراً):</u></p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢- يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز <u>مائة</u> ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● حذف عبارة (بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة شهور) الواردة في بداية الفقرة الثانية. ● حذف عبارة (، أو بإحدى <u>هاتين العقوبتين</u>) الواردة في الفقرة الأخيرة من البند (٢) والمصاغة من قبل مجلس النواب. 	<p>- حذف كلمة (مكرراً) من ترقيم المادة.</p> <p>- تغيير رسم كلمة (مئة) الواردة في السطر الأول من المادة إلى (مائة).</p> <p>- إعادة صياغة الفقرة الأخيرة على النحو الوارد أدناه.</p> <p>(النص بعد التعديل)</p> <p>المادة (٨) بند (٢):</p>	<p>(٢ مكرراً) - يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز مئة ألف دينار</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وفي حالة تكرار المخالفة يُعاقب المخالف <u>بالغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار، ويُلغى الترخيص نهائياً.</u></p>		<p><u>٢- يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون.</u></p> <p>وفي حالة تكرار المخالفة يُعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حالة تكرارها مرة أخرى في السنة ذاتها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة ويُسحب الترخيص نهائياً.</p> <p><u>وبالغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُلغى الترخيص نهائياً.</u></p>	<p>كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون.</p> <p>وفي حالة تكرار المخالفة يُعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حالة تكرارها مرة أخرى في السنة ذاتها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة ويُسحب الترخيص نهائياً.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p align="center">المادة الثالثة</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center">المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٧ مارس ٢٠١٨م

سعادة الدكتور/ محمد علي حسن علي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٩٠ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٧ مارس ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص مشروع قانون بتعديل
المادة (٢٠) من قانون تنظيم
المباني، الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ م، (المعد
في ضوء الاقتراح بقانون بصيغته
المعدلة) المقدم من مجلس النواب.

التاريخ: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨ م

التقرير: ٣

**تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن تقرير اللجنة (السابقة)
بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني،
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م، (المعد بناء على
الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)
دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي الخامس**

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٠ ص ل م ب / ف ٥ د ١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أُعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة المرافق العامة والبيئة تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة السابقة بشأن تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م، (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

٣- تدارست اللجنة مشروع القانون - آنف الذكر - في الاجتماع (٢) بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م.

٤- اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- التقرير (السابق) للجنة المرافق العامة والبيئة بشأن مشروع القانون المذكور أعلاه (مرفق) والمتضمن:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. (مرفق)
- مذكرة هيئة المستشارين القانونيين. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

▪ مشروع القانون ومذكرتا الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني. (مرفق)

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

٢. الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني لشؤون
اللجان.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة التقرير (السابق) للجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م، (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة بالتوصية بعدم الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م، (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب) للأسباب الواردة أدناه:

١- إن الغاية من مشروع القانون متحققة على أرض الواقع، ذلك أن وضع الاشتراطات الفنية والتصميمية لمشروعات المباني سواء كانت مشروعات خدمات اجتماعية أو صحية أو رياضية أو دينية أو ثقافية يقع ضمن مسؤوليات

الأجهزة الفنية بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني وذلك بالتنسيق مع الجهات التي تقوم بالإشراف على أنشطة تلك المشروعات.

٢- كما إن وزارة الشؤون الشباب والرياضة بدورها تتولى التنسيق مع وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني عند إنشاء المنشآت الرياضية بحيث يرخص بإنشائها وفقاً لدليل الاشتراطات والمواصفات والمعايير الفنية والتصميمية لكافة أنواع المنشآت الرياضية، والذي تم إعداده من قبل وزارة شؤون الشباب والرياضة.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الأستاذة منى يوسف المؤيد
- ٢- الأستاذ رضا إبراهيم منفردي
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م، (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)؛ فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م، (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

جمعة محمد الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

التاريخ: ٢٤ يونيو ٢٠١٨ م

سعادة الدكتور/ محمد علي حسن علي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٠٠ ص ل ت ق / ف د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٨م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بإضافة مادة جديدة
برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم
بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن تنظيم الصحافة والطباعة
والنشر، (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨ م

التقرير (٧)

تقرير لجنة الخدمات بشأن تقرير اللجنة (السابقة)

حول مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم

(٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر

(المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٨ م، وبموجب الخطاب رقم (٨٠٥ ص ل خ ت / ف ٤ د ٤)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى الموقر إلى لجنة الخدمات نسخة من مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم

٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر (المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع (٢) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٢) اطلعت اللجنة على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الخدمات السابقة (مرفق) والمتضمن:

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته.

(٣) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيد محسن علي الغريري باحث قانوني.

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة، والسيدة دانة ابراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر (المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى التمسك بتوصية اللجنة السابقة والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: ترى اللجنة أن النصوص القائمة والقواعد الإجرائية فيها ما يكفي لتحقيق الهدف المنشود من مشروع القانون محل الدراسة، وأن القانون الحالي يمنح الجهة المختصة صلاحية الموافقة أو الرفض لمنح التراخيص، حيث أن المادة رقم (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ قد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه (لا يجوز عرض أي فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان

تجاري بصورة سينمائية في دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات).

ثانيًا: ومن الناحية العملية هناك صعوبة بالغة في تحديد الأفلام والمطبوعات التي تنتج بأموال إسرائيلية، وكذلك الأفلام أو المطبوعات التي لا تكون منتجة في إسرائيل ولكنها ممولة من شركات أو شخصيات تابعة للكيان الصهيوني، أو بأسماء مستترة غير معروفة ومن غير الإعلان عن الجهة الممولة.

ثالثًا: إن ما يرمي إليه مشروع القانون متحقق على أرض الواقع بما يتسق مع السياسة الخليجية والعربية، مع الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يأخذ بعين الاعتبار السياسة العامة التي تلتزم بها مملكة البحرين في إطار الموقف العربي الموحد تحت مظلة جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تحتم الاتساق مع القرارات الصادرة في هذا الشأن، والهادفة لخدمة القضية الفلسطينية، ومبادرة السلام العربية، بما في ذلك مسيرة السلام في الشرق الأوسط، والتي قرّرت على ضوءها جامعة الدول العربية إنهاء المقاطعة من الدرجتين الثانية والثالثة، مع تأكيد استمرار المقاطعة من الدرجة الأولى.

ثالثًا: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود
 ٢. سعادة الأستاذ عبدالوهاب عبدالحسن المنصور
- مقررًا أصليًا.
مقررًا احتياطيًا.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– التمسك بتوصية لجنة الخدمات السابقة والقاضي بعدم الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر (المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي الحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٢٤ يونيو ٢٠١٨م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر (المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٠٤ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر (المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر (المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بإضافة بند جديد
للفقرة (ب) من المادة (٢٤) من
القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تنظيم سوق العمل، (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون >بصيغته
المعدلة< المقدم من مجلس النواب).

التاريخ: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م

التقرير (٨)

تقرير لجنة الخدمات بشأن تقرير اللجنة (السابقة)

حول مشروع قانون بإضافة بند جديد للفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون رقم

(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (٩ ص ل خ ت / ف ٥ د)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الخدمات تقرير لجنة الخدمات السابقة بشأن مشروع قانون بإضافة بند جديد للفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون

"بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع (٢) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٥) اطلعت اللجنة على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الخدمات السابقة (مرفق) والمتضمن:

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته.

(٦) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٢. السيد محسن علي الغريري | باحث قانوني. |
| ٣. السيد علي عباس العراي | أخصائي اعلام. |

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة، والسيدة دانة ابراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون بإضافة بند جديد للفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى التمسك بتوصية اللجنة السابقة والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن الغاية المرجو تحقيقها من خلال مشروع القانون – وهي الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته والحد من الجرائم التي تقع من العمالة الأجنبية المقيمة بمملكة البحرين – متحققة بالفعل من خلال قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ بحسب المادة (١٨) منه. وكذلك القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل، والذي نص في البند (١٢) منه على ألا يكون قد سبق ترحيل العامل الأجنبي أو إبعاده من المملكة لأسباب جنائية بسبب مخالفة لأحكام قانون تنظيم سوق العمل أو القرارات الصادرة تنفيذاً له كأحد شروط منح صاحب العمل لتصريح العمل باستخدام عامل أجنبي.

ثانياً: إن التعديل المقترح سيثير بعض الصعوبات العملية في التطبيق ويعيق أعمال المستثمرين، وذلك أن عدد سفارات مملكة البحرين في الخارج وتوزيعها الجغرافي لا يغطي الدول التي تشكل جملة العمالة الوافدة إلى المملكة، وهو ما سيزيد من

الأعباء المالية للاستقدام التي يتكبدها صاحب العمل في حالة بعد مكان إقامة العامل عن مكان وجود سفارة مملكة البحرين أو قنصليتها في موطنه.

ثالثاً: هنالك تعاون مشترك بين الأجهزة الأمنية في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعميم موحد على جميع الأسماء غير المرغوب في دخولها مملكة البحرين أو أي دولة من دول المجلس.

رابعاً: يتعارض مشروع القانون مع السياسة العامة للدولة ورؤيتها الاقتصادية التي تعمل على تشجيع وجذب الاستثمارات للمملكة، وتهيئة البيئة الجاذبة له، وتبسيط إجراءات استقدام العمالة الأجنبية، مما ينعكس سلبيًا على الاقتصاد الوطني.

خامساً: إن العمالة الأجنبية في القطاعين الحكومي والخاص المقيمة بالمملكة من جنسيات مختلفة وتشغل مهناً متفاوتة من حيث المستوى العلمي والوظيفي، فمنهم المهندس والطبيب والمستشار وعامل البناء وغير ذلك من المهن، الأمر الذي يكون معه إضافة التعديل المقترح في شأن توظيفهم يثير صعوبات كثيرة تخالف توجهات المملكة.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

٣. سعادة الدكتورة ابتسام محمد الدلال
٤. سعادة الأستاذ فيصل راشد النعيمي
- مقررًا أصلياً.
- مقررًا احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– التمسك بتوصية لجنة الخدمات السابقة والقاضي بعدم الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع قانون بإضافة بند جديد للفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي الحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٨ أكتوبر ٢٠١٨م

**سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة بند جديد للفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٢٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة بند جديد للفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الأول من دور الانعقاد غير العادي من الفصل التشريعي الرابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بإضافة بند جديد للفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية